بن دحمان أماي خليدة عجاجي فاطمة الزهراء طاجين لامياء

# التأمين على الودائع المصرفية في البنوك التجارية

# 1.مفهوم التأمين على الودائع:

هي حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا او جزئيا من مساهمات البنوك إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه وتلتزم البنوك العضوة بسداد رسوم او اشتراكات او مساهمات لتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي

# 2.مكونات التأمين على الودائع:

1.ادارة نظام تأمين الودائع الخاصة والعامة: قد تكون الحكومة ممثلة في المصرف المركزي مسؤولة عن إدارة نظام تأمين الودائع او يمكن ان تتولى إدارة النظام جهة خاصة.

2.العضوية(الاشتراك): غالبا ما يكون الاشتراك في نظام تأمين الودائع إلزاميا للمصارف الوطنية المحلية اما بالنسبة للمصارف الأجنبية فغالبا ما يكون اختياريا.

3.تمويل نظام التأمين: يكون التمويل اما عن طريق المساهمات او عن طريق أقساط سنوية تدفعها المصارف المشاركة في النظام بالإضافة الى مساهمة حصص حكومية وتكون عن طريق نسب متساوية او متزايدة حسب الودائع.

4.نوع الودائع التي يتم تعويضها: عادة ما يتم تحديدها بما يتناسب اهداف المصرف المركزي كالودائع الاستثمارية والودائع التابعة لتأمينات الاجتماعية والقطاع العام.

5.حجم التغطية(التعويض): قد يتحدد حجم التغطية اما بنسبة مئوية من الوديعة او يتم تغطيتها بالكامل او يتم تحديد حد اعلى لتغطية الوديعة لا يتم تجاوزه.

# 3.أهمية نظام التأمين على الودائع:

-تحقيق الاستقرار المالي بوضع هدف للسلطة النقدية.

-تحقيق الاستقرار لنظام المصرفي وتقليل أثار الازمات المالية.

-الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر.

-توفير جو الثقة لدى المودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاض عليها.

# 4.أدوار نظام التأمين على الودائع:

أ. الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع: هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون احداها أو كلاها سببا في الإفلاس أو الخسارة للوقوف على دور نظام التامين على الودائع لمعالجة المشكلات يجب عرض بعض تلك المشكلات:

1.مشكلات الاتمان الرديء: من أصعب المشكلات التي تواجه البنوك وهي ببساطة منح البنوك لقروض لا تستطيع استعدتها.

2.عجز السيولة: بالرغم من أن بعض البنوك يتوفر لديها حجم مناسب من الودائع والقروض ومع ذلك يعاني من عجز السيولة اذ تتوقف سيولة المصرف على قدرة محفظة موجوداتها على التحول الى النقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها.

ب. دور الوقائي لنظام التامين: ان نظام الودائع المصرفية المعتمة في الجزائر لا تمنح شركة التأمين الدور الوقائي ودور صندوق التأمين على الودائع ليس تعويض للمودعين وحسب بل أكثر من ذلك حيث يتدخل دون اعلان توقف بنك معين عن الدفع فيتدخل صندوق التامين لمساعدة المسيرين حتى عن طريق تمويل بنك وهنا يتبين الدور الوقائي لنظام التأمين حيث أنه يسمح لمؤسسة الضمان بمراقبة نسبة السيولة لدى المصرف بحيث ان بعض البنوك قد تكون لديها حجم مناسب من الودائع و القروض ومع ذلك تعاني من عجز السيولة.

# 5.سمات الرئيسية لنظام التأمين:

1.العضوية: قد تكون اختيارية أو الزامية أي إلزام جميع البنوك والمؤسسات المصرفية تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام الى نظام التأمين على الودائع ويعد النظام الالزامي أفضل من الاختياري لأن الاختياري يحقق الانضباط.

2.أنواع الودائع محل التأمين: هناك بعض الأنظمة تغطي الودائع بالعملة المحلية والبعض الاخر بجميع العملات بالرغم من انه يكون أكثر تكلفة الا أنه ضروري للوفاء بالتزاماتها تجاه العالم الخارجي وبهذا تضمن الدولة دخول عملات أجنبية في قنوتها الرسمية.

3.مصادر التمويل: النوع الأول: عن طريق تسديد البنوك أقساط تأمين محددة وبصفة دورية.

النوع الثاني: يتميز عن طرق إلزام البنوك بالمساهمات عند حدوث تعثر أو افلاس بنك أو بعض البنوك فقط.

4.الاشراف والرقابة وإدارة النظام: تنقسم الى ثلاث أنواع النوع الأول يعتمد على إدارة صندوق التأمين على الودائع من طرف الدولة والنوع الثاني فتكون إدارة صندوق التأمين على الودائع المشتركة بين السلطات النقدية والبنوك المشتركة في النظام والنوع الثالث فتتم إدارة النظام عن طريق اتحاد البنوك.

5.التعويضات: تختلف مبالغ التعويضات من دولة الى أخرى وكل نظم تأمين الودائع في العالم تضع حدود لمدى تغطية التأمين وتحدد السقوف التي يمكن تعويضها تكون في البلدان المتقدمة مرتفعة.

# 6.أسباب انشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر:

1.ظهور ما يسمى الخليفة مطلع العام 2003 واعلان افلاسه وما تسبب فيه من ضياع الأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام حيث تشير التقديرات الى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار من جراء افلاس هذا البنك.

2.نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي وأساس البنوك الخاصة وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تمت في هذه البنوك وعلى اثر ذلك فضيحة البنك التجاري والصناعي التي تم اعلان افلاسه أيضا.

3.رغبة السلطة العمومية وعلى راسها السلطة النقدية في فرض قواعد الانضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف استقرار المصرفي.

4.يأتي انشاء ضمان الودائع الجزائري استجابة لتوصية المؤسسات المالية والنقدية الدولية لضرورة تطوير أليات الاشراف والرقابة على البنك العالمي وصندوق النقد الدولي.

5.كما يأتي انشاء نظام ضمان الجزائري استعدادا لاستحقاقات قادمة للجزائر ونهاية ظروف المنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسات الخاصة خصوصا أن الجزائر على وشك الانضمام الى المنظمة العالمية.

# 7.تاسيس نظام التأمين في الجزائر:

1.تم تأسيس نظام التأمين على الودائع بالجزائر بمقتضى الأمر 3-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26-08-2003 وجاء في الباب الخامس المادة 18 ما يلي:

2.يجب على البنوك ان تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية بنشوئه البنك المركزي ويتعين على كل بنك أن يدفع لصندوق الضمان.

3.علاوة الضمان سنوية نسبتها 0.1 مئوية على أكثر من مبلغ الوديعة.

4.ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة كما يحدد مبلغ الضمان التي تسمح لكل مودع.

5.ولا يمكن استعمال هذا الضمان الا في حالة توقف البنك عن الدفع كما لا يعطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات البنوك فيما بينها.